

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٥٩

ق شان إضافة ملحوظات التوين إلى وزارة الاقتصاد
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ،
()

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الاقتصاد في الإقليم السوري بالإضافة إلى ما جاء في المادة الثانية من القرار رقم (١٥٨٨) لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملخص وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري الاختصاصات التالية :

- (١) توفير المواد الغذائية والكسائية وسائر الاحتياجات التموينية .
- (٢) تأمين انتقال المواد المذكورة من المنتج أو المستورد إلى المستهلك بأفضل الشرط وأقل التكاليف .
- (٣) تأمين الخدمات المأمة بتكاليف ملائمة .
- (٤) تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالتوين .

مادة ٢ - تشكل في الإقليم السوري لجنة تدعى "لجنة التوين الفيلية" على الوجه التالي :

أعضاء	وزير الاقتصاد	وزير الخزانة
	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة
	وزير الإصلاح الزراعي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	وزير الزراعة	وزير الصناعة
	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الصناعة
	وزير الصناعة	وزير الصناعة

ويجوز أن يتولى الأمانة العامة للوزارات المشار إليها من الوزراء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتسميع بعض موظفي وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وهي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته لاصيحاً المادة ٨٥ منه ،

قرر :

مادة ١ - تسميع كل من الموظفين في وزارة المواصلات في الإقليم السوري السبدين :

الاسم	الوظيفة	المربحة الدرجة	به الخدمة
زيج أبو علوان ...	متشغٍ في مواصلات حلب	٧	١٩٤٣/١١/١
وديع ياخور ...	كاتب رئيسي أول في مواصلات درعا	٩	١٩٤٣/١٠/١

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٢٨ (١١ مايو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٩

بصرف بعض موظفي وزارة الأشغال العامة في الإقليم السوري
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي المعهول به في الإقليم
السوري ولا سيما المادة ٨٥ منه :

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة كل من السيدين :
عبد الطيف الضاشوالى ، مهندس ورئيس من المرتبة الثانية والدرجة
الثانية .

جواد الحلبي ، رسام أول من المرتبة السابعة والدرجة الثانية وتصغر
حقوقها وفقاً للأحكام المرعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه
صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٩

في شأن إجازة الكاتب بالعدل إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛
وعلى أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ المنصوص
إصدار قانون الكاتب بالعدل ؛

وعلى أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المنصوص
إصدار قانون السلطة القضائية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رفيق عبد الصمد خلال المدة المنصوص
عليها في المادة ٨ من قانون الإصدار لقانون الكاتب بالعدل رقم ٤
وبعدأخذ رأي وزير العدل في الإقليم السوري ؛

مادة ٣ - لوزير الاقتصاد أن يدعو إلى جلسات لجنة التموين العليا
الأشخاص الذين يرى فائدة في حضورهم ويكون رأيه استشارياً .

مادة ٤ - تضع لجنة التموين العليا مبادلة التموين العامة وتشرف
على تنفيذها وتحارب بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القوانين
والقرارات المرعية جميع الاختصاصات الأخرى التي تنطويها ضرورات
التمويل وبصورة خاصة :

- (١) تعيين السلع والمنتجات والخدمات المعتبرة من الضروريات .
- (٢) وضع الأسعار العامة لتحديد أسعار المواد التموينية وبدلاتها
الخدمات الهمامة .

(٣) تحديد أصول وقواعد توزيع واستهلاك المواد التموينية .

(٤) اقرار طلب التصاريف عن المواد التموينية .

(٥) اقرار وقف عمليات البيع بالجملة أو نصف الجملة بصورة مؤقتة
للمواد التموينية بغية إحصائها ريثما يتم تنظيم أصول توزيعها وتحديد أسعارها .

(٦) فرض قيود على إنتاج آية سلعة أو مادة من الضروريات أو على
نداولها أو على استهلاكها بما في ذلك قلل هذه السلع والمواد من منطقة
إلى أخرى .

(٧) إبداء الرأي فيما يرى وزير الاقتصاد استشارتها فيه من شئون
تعلق بتنفيذ قوانين التموين .

مادة ٥ - تلتقي اختصاصات وزارة الشئون البلدية والقروية المتعلقة
بالشراف على شئون التموين وتفصل الإدارة العامة لشئون التموين التابعة
لوزارة الشئون البلدية والقروية وتتحقق بوزارة الاقتصاد وتسمى (مديرية
التمويل العامة) ويستقل موظفوها إلى الوزارة المذكورة كما تنقل إليها
اعتمادات الرواتب والتلفقات الملحوظة لهم في موازنة وزارة الشئون البلدية
والقروية .

مادة ٦ - يحدد ملائمة التموين العامة بقرار من وزير الاقتصاد
بعد موافقة لجنة التموين على في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية
في الموازنة المقبلة لوزارة الاقتصاد .

مادة ٧ - تلغى الأحكام الأخرى التي تتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر